

ثلاثتها في الثمانية عشر كاصلة من ضرب العدد الصغير
 في فوق الآخر كصل لها اربعة وخمسون فلو كانت المسألة
 زوجة وسبعة اخوة لامر وسبعة اعمام فاصلها
 اثنا عشر ثلاثة للزوجات واربعة للاخوة وخمسة
 للاعمام وخصيب الذي يحجج عليها وخصيب
 كل من الصنفين الاخرين وهم الاخوة والاعمام
 يباين عدده واعدادها تماثلت فهي من القسم
 الاول فالربعة الاخوة لواحدهم وخمسة الاعمام
 لواحدهم وارضب ثلاثة للزوجات في السبعة عدد
 احد الصنفين كصل لها احد وعشرون مجموعها
 اربعة وثمانون وهو الصحيح ولو كان للاعمام فيها
 اربعة في المسئلة السابقة ثمانية لباين عددهم
 عدد الاخوة والسبعة فهي من القسم الثاني فاضرب

لكل ربح اربعة اخوة في الثمانية عدد الاعمام كصل
 له اثنان وثمانون وارضب لكل عم خمسة اعمام
 في السبعة عدد الاخوة كصل له خمسة وثلاثون
 وارضب للزوجات ثلاثا في ستة وخمسين يسطح
 السبعة والثمانية كصل لها مائة وثمانية وستون
 ومجموع الاصباء مستماتية واثنان وسبعون ولو كانت
 للاخوة فيها اثنتان والاعمام ستة لتوافقا البنت
 هي من القسم الثالث فاضرب لكل ربح اربعة عم
 اثنان ثلث عدد الاعمام كصل له ثمانية والاعم
 خمس منهم في ثلاثة ثلث عدد الاخوة كصل
 له خمسة عشر وللزوجات ثلاثتها في ثمانية
 عشر كاصلة من ضرب الستة عدد الاعمام
 ثلث التسعة عدد الاخوة او بالعكس اي